

المستحدث في قانون القضاء الإداري الأردني

د. نوفان العقيل العجارة*

الملخص:

يتناول هذا البحث أحد أهم موضوعات القضاء الإداري من خلال دراسة موقف المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014، وذلك للوقوف على أهم الأحكام التي جاء بها المشرع. ويعُد موقف المشرع في هذا القانون نقطة تحول حقيقة في النظام القانوني الأردني بخروجه من مظلة القضاء الموحد والدخول في مرحلة القضاء المزدوج، وقد تطور موقف المشرع الأردني تطوراً كبيراً بشأن الاختصاص الوظيفي لمحاكم القضاء الإداري فيما يتعلق بقضاء الإلغاء، حيث أصبحت المحكمة الإدارية صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية، كما تبني هذا القانون - ولأول مرة - مبدأ تعدد درجات التقاضي الإداري من خلال استحداث محكمة الاستئناف الإدارية وهي المحكمة الإدارية العليا، إضافة إلى استحداث المحكمة الإدارية كمحكمة أول درجة، وقد حسم المشرع الجدل الفقهي والقضائي بشأن عدد من المسائل المتعلقة بميعاد رفع الدعوى.

اتبعنا في هذا البحث منهجاً قانونياً، يزاوج الطريقة الوصفية بالطريقة التحليلية، معتمدين على النصوص التشريعية والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية، وتم تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى مبحث تمهدى تناولنا فيه التطور التشريعي للقضاء الإداري في الأردن، ومن ثم تناولنا بالدراسة الأحكام المستحدثة بشأن الاختصاص الوظيفي في مبحث أول، وتناولنا في المبحث الثاني الأحكام المستحدثة بشأن التنظيم القضائي، أما المبحث الثالث فخصصناه للأحكام المستحدثة بشأن ميعاد رفع الدعوى، ثم خصصنا الخاتمة لتتضمن أهم التوصيات والنتائج.

وقد أوصت الدراسة المشرع الأردني بضرورة تعديل قانون القضاء الإداري بإدخال المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ضمن اختصاص المحكمة الإدارية، وتضمين قانون القضاء الإداري نصاً يتناول كافة المسائل المتعلقة بقضاة محاكم القضاء الإداري.

كلمات دالة: القضاء المزدوج، دعوى الإلغاء، الاختصاص القضائي، منازعات العقود الإدارية، محاكم القضاء الإداري.

* أستاذ القانون العام المشارك، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ورئيس ديوان التشريع والرأي برئاسة الوزراء، المملكة الأردنية الهاشمية. وزير التنمية السياسية (2012) ثم وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء (2013/2012).

المقدمة:

العلاقة ما بين الفرد والسلطة في دول عالمنا المعاصر، علاقة قانونية، وأصبحت الدولة تعرف بدولة المشروعة أو الدولة القانونية، وأصبحت السيادة في الوقت الحاضر للقانون، وإذا نشب أي خلاف ما بين الفرد والسلطة الإدارية بشأن ما تصدره من قرارات إدارية، فإن المرجع المختص بالفصل في النزاع هو القاضي الإداري، والذي يعتبر الرقيب الأول على مشروعية أعمال الإدارة، والحسن الحصين لضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فالقاضي الإداري يحكم تخصصه وإلمامه بأعمال الإدارة وفهمه لظروفها ومطالبيها، أقدر من القاضي العادي على الاضطلاع بهذه المهمة.

وعلاوة على ما يتسم به القضاء الإداري من التجديد والتطوير، فهو قضاء إنشائي لا قضاء تطبيقي، فدوره لا يقتصر على تطبيق القواعد القانونية على النزاع الماثل أمامه، بل يمتد دوره إلى خلق وابتداع القواعد التي تتلاءم والمنازعة الإدارية، إضافة إلى دوره في تفسير وتطوير القواعد القانونية لتتلاءم مع مستجدات الحياة وظروفها؛ لأن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، لذا يُعد القضاء الإداري قضاء التوازن العادل بين السلطة والحرية، بين المصلحة العامة التي ترمي الإدارة العامة إلى تحقيقها من خلال إدارة المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد، وبين المصلحة الخاصة للأفراد الممثلة في ضمان حقوقهم وحرياتهم وحمايتها.

وانطلاقاً من أهمية القضاء الإداري، فقد خطا المشرع الأردني خطوات مهمة تجاه هذا الأمر، من خلال تعزيز منظومة التشريعات التي تعنى بتطوير القضاء الإداري على مدار نصف قرن من الزمان، حيث انتقل من القضاء الموحد إلى القضاء المزدوج، وقد كان آخر هذه التطورات وأهمها هو قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، والذي تبني - ولأول مرة - مبدأ تعدد درجات التقاضي الإداري باستحداث محكمة الاستئاف الإدارية ألا وهي المحكمة الإدارية العليا، إضافة إلى استحداث المحكمة الإدارية كمحكمة أول درجة، وقد حسم المشرع الجدل الفقهى والقضائى بشأن عدد من المسائل المتعلقة بميعاد رفع الدعوى.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موقف المشرع الأردني في هذا القانون لبيان أهم الإيجابيات والسلبيات ومواطن القصور والخلل في هذا القانون، حتى نعزز الإيجابيات، ونوصي المشرع بتلافي السلبيات، ومما لا شك فيه أن هذه الدراسة سوف تردد المشرع والقضاء الإداري ببعض الأفكار التي من شأنها أن تسهم في تطور التجربة الأردنية في القضاء الإداري.

وستتناول في هذه الدراسة أهم الأحكام القانونية المستحدثة في هذا القانون سواء تعلقت بالاختصاص الوظيفي أو التنظيم القضائي أو ميعاد رفع الدعوى، وقبل ذلك سنمهد لهذه الدراسة بفصل تمهدى نتناول فيه التطور التشريعى للقضاء الإداري في الأردن بشكل عام.

وسوف تتبع في هذا البحث منهجاً قانونياً، يزأوج الطريقة الوصفية بالطريقة التحاليلية، معتمدين على النصوص التشريعية والاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بمادة البحث، ومن أجل تحقيق ذلك قسمنا خطة البحث إلى:

المبحث التمهيدي: التطور التشريعى للقضاء الإداري في الأردن.

المبحث الأول: الأحكام المستحدثة بشأن الاختصاص الوظيفي.

المبحث الثاني: الأحكام المستحدثة بشأن التنظيم القضائي.

المبحث الثالث: الأحكام المستحدثة بشأن ميعاد رفع الدعوى.

المبحث التمهيدي

التطور التشريعي للقضاء الإداري في الأردن

الأصل العام استقلال محاكم القضاء الإداري عن المحاكم العادلة أو المدنية، فالقانون الإداري - الذي يسهم القضاء الإداري في إنشاء نظرياته وقواعده - هو قانون مستقل عن القانون الخاص كالقانون المدني والقانون التجاري، وقد مرَّ التطور التشريعي لهذا القضاء بثلاث مراحل رئيسية:

المرحلة الأولى - ما قبل عام 1952:

ظهرت ملامح القانون الإداري منذ تأسيس إمارة شرق الأردن في عام 1921 حيث أقرت نصوص دستور سنة 1928 وكذلك القوانين والأنظمة القائمة آنذاك الكثير من مبادئ القانون الإداري، إلا أن النظام القضائي الأردني كان خلال تلك الفترة نظاماً قضائياً موحداً، وإن المحاكم المدنية وحدها هي التي كانت صاحبة الولاية العامة، وجهة الاختصاص الوحيدة في نظر كافة المنازعات سواءً أكانت بين الأفراد فيما بينهم، أم كانت الإدارة طرفاً فيها، بل ولم تكن هذه المحاكم المدنية قادرة على التحرر تماماً من أحكام القانون الخاص، لاسيما مجلة الأحكام العدلية فيما يعرض عليها من منازعات إدارية، وفضلاً عن ذلك فإنها كانت ممنوعة من إلغاء القرارات الإدارية.

لقد أجاز المشرع في قانون دعاوى الحكومة لسنة 1934 مقاضاة الحكومة، وحدد نوع الدعاوى التي يمكن للأفراد إقامتها ضد الدولة، وقصر المشرع ولاية القضاء النظامي (العادي) على التعويض، بمعنى أن اختصاص المحاكم كان قاصراً على مسألة الإدارة عن أعمالها التي تقع مخالفة للقوانين والأنظمة والحكم عليها بالتعويض إن كان ثمة وجہ لذلك، ولم تتناول المحاكم مسألة إلغاء القرارات الإدارية أو وقف تنفيذها، لأن المشرع على حد تعبير محكمة الاستئناف أعلى محكمة في التشكيل القضائي آنذاك - لم يمنحها صلاحية مراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية، حيث تقول: «إنما كانت السلطة الإدارية مستعملة بموجب هذه الأنظمة في تقدير لياقة الموظف أو كفاءته للعمل أو عزله عندما ترى هذه السلطة أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، فإنه لا حق للسلطة القضائية أن تتبعى على هذا الاستعمال مطلقاً لما في ذلك من إخلال بقاعدة تفريغ القوى في الدولة ... وإن جعل السلطة القضائية صالحة لتدقيق أعمال إدارية من هذا القبيل وتنفيذها، يجب أن ينص عليه القانون ... وليس في القوانين الحاضرة نص على حق السلطة القضائية في هذه المراقبة»⁽¹⁾. وتؤكد محكمة الاستئناف على هذا المبدأ في حكم آخر حيث تقول:

(1) حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ 13/4/1935 في القضية رقم 35/59، المجلة القضائية، وزارة العدل الأردنية، العدد الخامس، السنة الأولى، ص 305.

«...إن اختصاص القضاء مُقيّد بالدعوى التي ترفع ضد الحكومة، دعوى المطالبات فقط، كمطالبة الحكومة بحق اكتسب بموجب عقد، أو مطالبتها بالتعويض عن أموال منقوله أو غير منقوله.... ولما كانت الحكومة العثمانية قائمة بالأمر في هذه البلاد.. ما كان للقضاء أن يتدخل في بحث قضية قائمة على الطعن بالإجراءات الإدارية....»⁽²⁾.

المرحلة الثانية- ما بين عام 1952 و حتى 2014:

لقد آثرنا القول بأن القانون الإداري في الأردن كانت له خلال الفترة السابقة ملامح - مجرد ملامح - على القول بأن لهذا القانون وجوداً فعلياً حقيقياً، وذلك إلى أن أوجب المشروع الدستوري في المادة (100) من الدستور الأردني لسنة 1952 إنشاء محكمة العدل العليا، وقد تم إصدار قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952، والذي أوكل لمحكمة التمييز - كمحكمة عدل عليا - الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية، وقد أصبح لدينا منذ ذلك التاريخ قضاة متخصصون في نظر طلبات إلغاء المتعلقه بالقرارات الإدارية، حيث أصبح للمحكمة الحق في إلغاء القرارات الإدارية وفي الفصل في بعض المنازعات الإدارية دون أن تكون مقيّدة في ذلك بأحكام القانون المدني ولا بغيره من فروع القانون الأخرى.

وهكذا يمكن القول إنه بصدور قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 1952 زرع المشرع بذرة القضاء المزدوج، ولم يغادر النظام القضائي الأردني كلياً مرحلة القضاء الموحد، وقد تعزز هذا الأمر بصدور قانونٍ محاكم العدل العيار رقم 12 لسنة 1992، حيث أصبحت لدينا محكمة مستقلة استقلالاً تماماً عن محكمة التمييز، وهي محكمة العدل العليا، وعلى الرغم من الإيجابيات العديدة التي جاء بها قانون هذه المحكمة من حيث توسيع اختصاصها وإلغاء التحصين التشريعي، ومنح المحكمة - ولأول مرة - الاختصاص بالتعويض عن القرارات الإدارية، ولكن ما يعبّر عن هذا القانون أنه جعل اختصاص المحكمة محدوداً على سبيل الحصر، وجعل القضاة الإداري في الأردن على درجة واحدة.

المرحلة الثالثة- مرحلة قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014:

يعتبر هذا القانون نقطة تحول حقيقة انتقل فيها المشرع الأردني من مرحلة القضاء الموحد إلى مرحلة القضاء المزدوج، حيث تلافي إلى حد كبير عيوب التشريعات السابقة، إذ أصبح لدينا قضاة إداري صاحب ولاية عامة بنظر كافة المنازعات الإدارية، وتم الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي - أسوة بالمشرين الفرنسي والمصري - حيث أصبح القضاء الإداري في الأردن على درجتين: المحكمة الإدارية كمحكمة أول درجة، والمحكمة الإدارية العليا كمحكمة استئناف إداري.

(2) حكم محكمة الاستئناف الصادر في القضية رقم 35/39، المجلة القضائية، وزارة العدل الأردنية، العدد الخامس، السنة الأولى، ص 315-318.

المبحث الأول

الأحكام المستحدثة بشأن الاختصاص الوظيفي

لقد تطور موقف المشرع الأردني تطوراً كبيراً بشأن الاختصاص الوظيفي لحكام القضاء الإداري سواء تعلق بقضاء الإلغاء أو قضاء التعويض، وسوف نبين ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بطلبات الإلغاء

لقد منح المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، ولأول مرة، الولاية العامة للقضاء الإداري بنظر جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية، ولم يعد اختصاص المحكمة الإدارية محدوداً على سبيل الحصر كما كان سابقاً في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون محكمة العدل العليا، وهذا الحكم المستحدث جلي وواضح من نص الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 والتي جاءت بالقول: «تحتخص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك...».

وقد أكد المشرع على موقفه هذا عندما نص في البند (7) من الفقرة (أ) من المادة (5) من القانون ذاته على اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر «الطعون التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ولو كانت محسنة بالقانون الصادرة بمقتضاه»، حيث جاءت عبارة «جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية» وعبارة «الطعون التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية» لتؤكد الولاية العامة للمحكمة الإدارية بنظر كافة المنازعات الإدارية إلا ما استثنى منها بنص صريح في قانون القضاء الإداري كالطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم والقرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل⁽³⁾.

ومع وضوح النصوص ودلالتها القاطعة إلا أن بعض أحكام المحكمة الإدارية مازالت متأثرة بقضاء محكمة العدل العليا وتسير في فلكها رغم الاختلاف البُيُّن في النصوص

(3) تنص الفقرة (ج) من المادة (5) من قانون القضاء الإداري على أنه: «تخضع الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم إلى طرق الطعن المُبيَّنة في القوانين الخاصة، كما ينص البند (8) من الفقرة (أ) من المادة ذاتها على: «الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل».

والأحكام، حيث تقول المحكمة الإدارية في أحد أحكامها: «...يعتبر الاختصاص من النظام العام وللمحكمة إثارةه من تلقاء نفسها، ولما كان البُين أن المستدعى هو موظف عام باعتباره يعمل أستاذًا في مؤسسة حكومية وهي الجامعة الأردنية، وحيث ورد اختصاص محكمتنا بالنظر في الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بالنقل أو بالانتداب أو بالإعارة أو بالتكليف أو بالثبت في الخدمة أو بالتصنيف والتي يجوز للموظفين العامين الطعن فيها على سبيل الحصر في المادة (2/1/5) من قانون القضاء الإداري ...انظر قرار محكمة العدل العليا رقم 184/1994 ورقم 269/2009»⁽⁴⁾.

ومن المستغرب أيضًا أن تسلك النهج ذاته المحكمة الإدارية العليا، حيث تقول في أحد أحكامها: «...يعتبر الاختصاص من النظام العام ومقدم على باقي الدفوع، وللمحكمة إثارةه من تلقاء نفسها وبأية مرحلة وبدون طلب من الخصوم، ولما كان ما ورد في المادة (2/1/5) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 قد ورد على سبيل الحصر، حيث إن اختصاص المحكمة الإدارية يكون فقط في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بتعيين، وحيث إن القرارين محل الطعن يتعلقان بتجديد التعيين لكل من الدكتور بشير ..والدكتور زيد ..وليس بتعيين ابتداءً باعتبار أن التجديد هو امتداد لقرار تعيين سابق، مما يجعل هذا الطعن ليس من الطعون التي يجوز تقديمها للمحاكم الإدارية، إذ إن تجديد التعيين يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية، ومما يتعمّن رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص»⁽⁵⁾.

ومما لا شك فيه بأن الاجتهادات السابقة ليست في مكانها وتخالف صحيح القانون، ونتمنى على المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة عليا أن تؤخذ أحكام القانون وأن ترجع عن هذا الاجتهاد، وتلتقي إلى النقلة النوعية التي أحدثتها المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري، والذي جاء بعبارة تفيد صيغة الإطلاق (جميع الطعون المتعلقة) ولم يرد ما يُقيّد إطلاقها صراحة أو دلالة، وقد حدّدت المادة (5) من قانون القضاء الإداري اختصاصات المحكمة الإدارية على سبيل المثال (بما في ذلك:....) وليس الحصر، حيث تنص الفقرة (ا) من المادة (5) من قانون القضاء الإداري على أنه: «تحتفظ المحكمة الإدارية، دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك:....»، وبالتالي جعلت من المحكمة الإدارية قاضي القانون العام في الأردن.

(4) حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم 370/2017، تاريخ 15/1/2018، منشورات مركز عدالة، كذلك انظر حكمها في الدعوى رقم 111/2018، تاريخ 30/9/2018، منشورات مركز عدالة.

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم 161/2018، تاريخ 8/5/2018، منشورات مركز عدالة.

وبعد أن منح المشرع الأردني الولاية العامة للقضاء الإداري بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية حاول أن يخفف العبء عن كاهل القاضي الإداري كي يريحه من البحث عن معيار اختصاصه، حيث نص المشرع صراحةً - وعلى سبيل المثال - على اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التالية باعتبارها الأكثر جدلاً وشيوعاً، لذلك حسم الموقف منها ابتداء وهي:

- 1- الطعون في نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنواحي المسجلة في المملكة، وفي الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، ما لم يرد نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى.
- 2- الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترفيع أو بالنقل أو بالانتداب أو بالإعارة أو بالتكليف أو بالثبت في الخدمة أو بالتصنيف.
- 3- طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بإنهاء خدماتهم أو إيقافهم عن العمل.
- 4- طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية.
- 5- الطعون الخاصة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والزيادات السنوية والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو للمتقاعدين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة.
- 6- الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار و المستندة إلى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه، أو مخالفة التعليمات للقانون أو للنظام الصادر بمقتضاه، أو مخالفة القرار للقانون أو النظام أو التعليمات التي صدر بالاستناد إليها.
- 7- الطعون التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ولو كانت محصنة بالقانون الصادر بمقتضاه.
- 8- الطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

9- الطعون التي تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر.

وأخيراً، بما أن المحكمة الإدارية أصبحت صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية، وأصبحت (قاضي القانون العام) في المنازعات الإدارية، أي صاحبة الولاية العامة في هذه المنازعات، ومن هنا لم يعد متصوراً أن تحاول المحكمة الإدارية أن توسيع في تفسير أي فقرة من فقرات المادة (5) من قانون القضاء الإداري لتصل من التفسير الواسع إلى تقرير اختصاصها بأمر ما، فعندما حاولت محكمة العدل العليا قديماً أن تمدد اختصاصها إلى قرارات (النقل المكاني) للموظفين اضطرت إلى أن تجعل من هذا النقل عقوبة تأديبية مقنعة أو تعين جديد في الوظيفة، فكان اختصاصها بهما امتداداً لاختصاصها بنظر القرارات النهائية الصادرة عن السلطات التأديبية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا: «... حيث إن المنظمة التعاونية قد تم إلغاؤها وتصفيتها بموجب قانون التعاون رقم (18/1997)، فيكون نقل موظفيها إلى المؤسسة التعاونية هو بمثابة تعين جديد، وليس نقلًا من دائرة إلى أخرى....»⁽⁶⁾. وقضت في حكم آخر بأن: «.....الأصل في قرارات نقل الموظفين أنها تخرج من عداد القرارات التي يجوز لهم أن يطعنوا بها وذلك حسبما يستفاد من نص المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا رقم (11) لسنة 89 التي نصت حسراً على اختصاصات المحكمة، حيث لم يرد من بينها نقل الموظفين العاملين، إلا أن اجتهاد هذه المحكمة استقر على أنها تغدو مختصة بنظر الطعون بقرار نقل الموظفين إذا كان في حقيقته ينطوي على عقوبة تأديبية مقنعة المقصود منه توقيع العقوبة على الموظف دون اتباع الإجراءات التأديبية اللازمـة، فيقع القرار -والحالة هذه- تحت رقابتها باعتبارها مختصة للنظر في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطة التأديبية حسب نص البند (4) من الفقرة (ا) من المادة (9) المذكورة»⁽⁷⁾.

وعليه، فإن المحكمة الإدارية غير مضطـرة الآن إلى ذلك أبداً، فيـكيفـها أن تستـند دائمـاً إلى مطلع المادة (5) من القانون - أي اختصاصها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية - وإلى الفقرة (7) من المادة ذاتها والتي وضـعتـ المعيـارـ العامـ المـحدـدـ لـاختـصاصـهاـ دونـ أنـ تكونـ مضـطـرـةـ إـلـىـ التـوـسـعـ فـيـ تـفـسـيرـ أيـ فـقـرـةـ مـنـ الفـقـراتـ الأخرىـ التيـ جاءـتـ هـنـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ ولـيـسـ عـلـىـ سـبـيلـ الحـصـرـ.

(6) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 440/1997، تاريخ 8/2/1998، منشورات مركز عدالة.

(7) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 75/1990، تاريخ 28/10/1990، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بطلبات التعويض

من المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 المحكمة الإدارية الاختصاص بنظر طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من تلك المادة إذا رفعت إليها تبعاً لدعوى الإلغاء.

ويلاحظ أن المشرع اشترط أن ترفع دعوى التعويض تبعاً لدعوى الإلغاء، في حين كانت الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 تنص على اختصاص المحكمة بنظر طلبات التعويض سواءً رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية⁽⁸⁾، وبالتالي لا تقبل دعوى التعويض إذا رفعت ابتداءً دون أن تترافق مع دعوى الإلغاء، ولا تقبل أيضاً إذا قدمت بعد الحكم بدعوى الإلغاء، وبالتالي ينعدق الاختصاص في مثل هذه الحالة للقضاء العادي، ويبدو أن المشرع هدف إلى التحقق من جدية الطاعن، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إن رفع دعوى التعويض مع دعوى الإلغاء يسهم في حسم النزاع وتقصير أمد التقاضي من خلال سرعة البت في الخصومة، وهذا لا شك يسهم في استقرار الأوضاع الإدارية.

وعند تحديد المشرع لاختصاص القضاء الإداري بدعوى التعويض لم يذكر عبارة (تحتسب دون غيرها) كما فعل بالنسبة لدعوى الإلغاء، وبالتالي فإن الاختصاص في مثل هذه الحالة أصبح احتمالاً مشتركاً بين القضاة العادي والإداري، ويجوز رفع دعوى التعويض أمام أي منهما. وبهذا تقول محكمة التمييز: «تعتبر المحاكم العادلة في الأصل هي صاحبة الاختصاص الوحيدة بقضايا التعويض إلى أن صدر قانون محكمة العدل العليا وعمل به والذي نصت المادة (9/ب) منه على اختصاص محكمة العدل العليا بنظر طلبات التعويض عن الأضرار التي يُسببها القرار الإداري مما يعني أن الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية أصبح مشتركاً بين جهتي القضاء العادي والإداري، وأن للمدعي الخيار بين أن يلجأ إلى إحدى الجهتين بحيث إذا لجأ إلى إحداهما أصبحت هي المختصة وامتنع عليه اللجوء إلى الجهة الأخرى، ذلك أن المشرع عندما تعرض لاختصاص محكمة العدل العليا استعمل عبارة تختص

(8) تنص الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 على أنه: «تحتسب المحكمة بالنظر في طلبات التعويض عن القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ا) السابقة من هذه المادة سواءً رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية».

محكمة العدل العليا دون غيرها، للإشارة إلى حصر الاختصاص بمحكمة العدل العليا بالنظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المعيبة، في حين أنه لم يستعمل ذات العبارة (دون غيرها) في الفقرة (ب) التي تعرضت لاختصاص ذات المحكمة في النظر في طلبات التعويض، وبالتالي على ما تقدم وحيث إن المدعين استعملوا خيارهم باللجوء إلى القضاء العادي - محكمة بداية عجلون - للمطالبة بالتعويض فإنهم يكونون قد لجأوا إلى محكمة مختصة⁽⁹⁾.

ونحن نتمنى على المشرع أن يضيف عبارة (دون غيرها) بعد عبارة تختص المحكمة الإدارية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون القضاء الإداري، لأن جعل الاختصاص مشتركاً بين القضاء الإداري والقضاء العادي سوف يؤدي بالنتيجة إلى تضارب في المبادئ التي يحل أساسها الموضوع ذاته، فقد حدث في مصر أن أحوال الإدارية بعض الموظفين غير المثبتين إلى التقاعد في سن الستين، فلجاً بعضهم إلى القضاء العادي والبعض الآخر إلى القضاء الإداري، فأمام القضاء العادي فقد قرر أن سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة لهم هي الخامسة والستون، ومن ثم فقد حكم لهم بتعويض كبير عن إخراجهم من الخدمة، وجاء القضاء الإداري فقرر أن سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة لهم هي الستون لا الخامسة والستين، ومن ثم فليس لهم الحق في أي تعويض⁽¹⁰⁾.

ومن نافلة القول بأن طلبات التعويض تشمل الأعمال القانونية، وهي التي تبادرها الإدارة بقصد التعبير عن إرادتها بقصد ترتيب أو إحداث آثار قانونية معينة، ولا تشتمل الأعمال المادية وهي الواقع التي تحدث من أعضاء السلطة الإدارية، ولكنها لا تصدر عنهم بقصد ترتيب آثار قانونية، وقد تكون هذه الأعمال إرادية كإعلان المتضمن عزم الحكومة على استملك قطعة أرض⁽¹¹⁾ أو المعلومات التي تتبادلها الجهات الإدارية فيما بينها⁽¹²⁾، وقد تكون غير إرادية كالأعمال التي تحدث نتيجة خطأ أو إهمال من جانب الإدارة، مثل حوادث السيارات، والأعمال المادية لا تقبل الطعن بإلغاء أمام القاضي الإداري ولا تختص المحكمة الإدارية بطلبات التعويض المتعلقة بها⁽¹³⁾.

(9) حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3375/2005 تاريخ 24/5/2006، منشورات مركز عدالة.

(10) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري - نظرية المرفق العام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1975، ص 537.

(11) حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 77/1964، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1965، ص 219.

(12) حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 177/1996، تاريخ 8/4/1997، منشورات مركز عدالة.

(13) تقول محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 41/2002، تاريخ 18/4/2002، منشورات مركز عدالة بأنه: «إذا كانت المطالبة بالأضرار ناجمة عن الأعمال المادية التي تأتيها الإدارة، فإنها تخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا؛ إذ إن اختصاص هذه المحكمة ينحصر في القرارات الإدارية النهائية وما ينتج عنها من ضرر في حالة ثبوت عدم مشروعيتها، وذلك عملاً بالمادة (9/ب) من قانون محكمة العدل العليا».

بالتدقيق في نص المادة (5) من قانون القضاء الإداري نجد بأن المشرع الأردني لم يدخل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية في اختصاص القضاء الإداري، وبالتالي تدخل حكمًا ضمن اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات المدنية، وبهذا قضت المحكمة الإدارية الأردنية حيث تقول: «يتحدد اختصاص القضاء الإداري على أساس الغاية التي يتوجه رافع الدعوى الحصول عليها؛ لأن موضوع الدعوى هو الذي يعين الاختصاص، ذلك أن دعوى الإلغاء يجب أن تنصب على الطعن بعدم مشروعية القرار المطعون فيه، فإذا كان هدف رافع الدعوى هو إلغاء القرار لعدم المشروعية ومخالفة القانون، ف تكون الدعوى من اختصاص القضاء الإداري، وأما إذا كان هدف رافع الدعوى هو الحصول على حق متنازع عليه، ف تكون المحكمة الإدارية غير مختصة، وبما أن موضوع الدعوى ينصب على العقد بين المستدية وسلطة وادي الأردن وتطبيق أحكامه وما ينجم عنه من نزاع، وبما أن القرارات الصادرة والمطعون بها تتصل بالعقد وتنفيذه وما ينجم عنه من آثار قانونية معينة إعمالاً لشروط العقد والحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين، خاصة وأن المستدعى أقر وفق ما بيناه سابقاً (أن علاقة المستدية بالسلطة هي علاقة تعاقدية لا علاقة قانونية)، أي أن موضوع الخلاف ناشئ عن العقد وتعديليه وما يرتبه من آثار وإجراءات تنفيذية، وبالتالي فإنه لا يجوز الطعن في هذه الحالة بإلغاء أو فسخ العقد أمام المحكمة الإدارية، لأن الطعن في هذه الحالة يكون على أساس الحقوق الشخصية المتولدة عن العقد نفسه، وتسرى عليها أحكام القانون الخاص بها، وبما أنه يشترط لاعتبار القرار قراراً إدارياً قابلاً للطعن به أمام المحكمة الإدارية الصادرة عن الإدارة العامة بما لها من سلطة عامة، بمقتضى القوانين والأنظمة، وبما أن منازعات العقود الإدارية ليست من اختصاص المحاكم الإدارية وفق ما نصت عليه المادة (أ/5) من قانون القضاء الإداري، فإن الدفع يكون مقبولاً والدعوى مستوجبة الرد شكلاً «عدم الاختصاص..»⁽¹⁴⁾.

إن مسلك المشرع الأردني بهذا الشأن جاء مغاييرًا لنهج كل الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج والتي أدخلت المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ضمن اختصاص القضاء الإداري، كون العقود الإدارية أحد طرفيها شخص معنوي عام من أشخاص القانون العام، وتستهدف تحقيق مصلحة عامة من خلال ضمان سير وانتظام العمل في المرافق العامة خلافاً للعقود المدنية والتي تستهدف تحقيق الربح أو النفع الخاص لطرفيها، إضافة إلى عدم التكافؤ بين طرفي العقد في العقود الإدارية، وعدم خضوعها لقواعد أن العقد شريعة التعاقددين، إذ يجب أن يُراعى فيها دائمًا وقبل كل شيء تغليب

(14) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم 267/2015، تاريخ 28/10/2015، منشورات مركز عدالة.

الصالح العام على الصالح الخاص، كل هذه الأمور تتحتم بأن تكون المنازعة المتعلقة بالعقود الإدارية ضمن اختصاص القضاء الإداري⁽¹⁵⁾.

وعليه، نتمنى على المشرع الأردني أن يضيف فقرة إلى المادة (5) من قانون القضاء الإداري بحيث تنص صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.

(15) حول النظام القانوني للعقد الإداري انظر: د. عاطف البنا، العقود الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص209 وما بعدها. كذلك د.محمد الحريري، تعديل عقود الأشغال العامة وفقاً لنظام الأوامر التغيرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 ، ص 145 وما بعدها.

المبحث الثاني

الأحكام المستحدثة بشأن التنظيم القضائي

جاءت المادة (3) من قانون القضاء الإداري بنصٍّ مستحدثٍ تضمن إنشاء قضاء يسمى (القضاء الإداري) ويكون من ممكنتين: المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، وبالتالي فإنَّ المشرع الأردني أوجَد تنظيماً قضائياً جديداً استحدث بموجبه ولأول مرة قضاءً إدارياً على درجتين، تتمثل الدرجة الأولى بالمحكمة الإدارية وتتمثل الدرجة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا كمحكمة استئناف، وسوف نقول كلمة موجزة بشأن هاتين المحكمتين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

المحكمة الإدارية

تجد هذه المحكمة أساسها أو جذورها فيما كان يعرف بمحكمة العدل العليا التي أوجَب المشرع الدستوري إنشاءها بمقتضى المادة (100) من الدستور الأردني لسنة 1952، وكانت محكمة التمييز تُعقد بصفتها محكمة عدل علياً بموجب المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 1952، وقد حددت الفقرة (3) من تلك المادة اختصاصات محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل علياً على سبيل الحصر، وقد أكد المشرع على هذا المبدأ في قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992. وتم إنشاء المحكمة الإدارية لأول مرة بموجب المادة (4) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، ومقرها عمان، وللتحفيظ من معاناة المتخاصمين خارج محافظة العاصمة فقد أجاز القانون للمحكمة بموافقة رئيسها عقد جلساتها في أي مكان آخر في المملكة⁽¹⁶⁾.

وتأتي المحكمة الإدارية في الدرجة الأدنى مباشرةً للمحكمة الإدارية العليا، وتُشكل من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجة أيٍ منهم عن الثانية، وتُعقد المحكمة من هيئة أو أكثر يُشكّلها رئيسها، تتألف كل منها من رئيس وعضوين على الأقل، وإذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركاً في أيٍ هيئة من هيئاتها فيرأسها القاضي الأعلى درجة أو الأقدم في الدرجة⁽¹⁷⁾.

وتسري على قضاة محاكم القضاء الإداري ورئيس النيابة العامة الإدارية ومساعديه الأحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك أحكام قانون

(16) الفقرة (ا) من المادة (4) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

(17) الفقرتان (ب) و(ج) من المادة (4) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

استقلال القضاء⁽¹⁸⁾. وبالتالي لم يحقق القانون ميزة التخصص لقضاة (محاكم القضاء الإداري)، لأن القانون منح الحق للمجلس القضائي بأن ينقل القاضي الإداري إلى المحاكم النظامية وبالعكس، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار هؤلاء القضاة في عملهم، وبالتالي لن يكون لدينا قضاة إداري متخصصون، فالقضاة النظاميون مشبعون بروح القانون الخاص، لأنهم يطبقون قواعد القانون الخاص على المنازعات التي ينظرونها، وهم ينظرون إلى الأفراد والإدارة متساوية، خلافاً للقاضي الإداري المتخصص الذي يرى -بحكم تكوينه وفلسفته- أن الإدارة والتي تمثل الصالح العام، لن تتساو في خصوصيتها مع الأفراد، لأن طرفي النزاع غير متكافئين، ونظرية الإثبات في القانون الإداري تختلف عنها في القانون المدني.

وعليه، نوصي مشرّعنا الأردني بأن يضمّن قانون القضاء الإداري نصاً يتناول كافة المسائل المتعلقة بقضاة محاكم القضاء الإداري، من تعينهم وترقيتهم وانتهاء خدماتهم.. إلخ، ولابد من النص كذلك على عدم قابلتهم للنقل أو للعزل، لأن مهمة القاضي الإداري أشبه ما تكون بإبحار في عين العاصفة، واحتراكه واختلافه مع السلطة التنفيذية هو أمر محتم ولا مفر منه.

هذا وتقضي المادة (5) من قانون القضاء الإداري أن تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، الأمر الذي يعني أن هذه المحكمة تعتبر هي صاحبة الاختصاص العام في نظر المنازعات الإدارية.

المطلب الثاني

المحكمة الإدارية العليا

أُنشئت هذه المحكمة لأول مرة بمقتضى المادتين (3) و(22) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، وتفق المحكمة الإدارية العليا على قمة هرم محاكم القضاء الإداري تماماً كمحكمة التمييز بالنسبة للمحاكم العادية، وإن كان هناك اختلاف بينهما فليس فقط فيما يتعلق بالإجراءات أمامها، وإنما أيضاً فيما يتعلق بالناحية الموضوعية، حيث يتجاوز دور المحكمة الإدارية العليا مجرد رقابة تطبيق القانون وهو ما تلتزم به محكمة التمييز، إلى رقابة الواقع كذلك، مما يعني أن الطعن أمامها يأخذ سمة الطعن العادي بالاستئناف⁽¹⁹⁾.

(18) المادة (40) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.

(19) المادة (25) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 والتي تنص على أنه: «تحتخص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية».

مقر المحكمة الإدارية العليا عمان وتتألف من رئيس وعدد من القضاة، ويُعين رئيس المحكمة الإدارية العليا بقرار من المجلس القضائي على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية، وتنعقد المحكمة من هيئة أو أكثر يُشكلها رئيسها، وتتألف كل منها من رئيس وأربعة قضاة على الأقل، وإذا لم يكن الرئيس مشتركاً في أي هيئة من هيئاتها فغيرأسها القاضي الأقدم في الدرجة⁽²⁰⁾.

وللحذر من كثرة الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا، فقد نص قانون القضاء الإداري على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا لمن خسر دعواه كلياً أو جزئياً سواءً أكان طرفاً في الدعوى أم متدخلاً فيها وفي الأحوال التالية فقط⁽²¹⁾:

- أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- ب. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
- ج. إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة القضية القضية، سواءً أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع.

ورغبة من المشرع في أن تنتهي المحكمة الإدارية العليا من عملها في أسرع وقت، فقد أجاز القانون بأن تنعقد المحكمة من هيئة أو أكثر، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تختلف الهيئات - في المبادئ التي تضيقها - في المسألة الواحدة فيكون الغرض من إنشاء هذه المحكمة - وهو تثبيت مبادئ القانون الإداري - قد انتفى، وعليه، ولمنع التضارب المحتمل فيما تصدره مختلف هيئات المحكمة الإدارية العليا من أحكام، فقد تضمن القانون نصاً يقضي بأنه إذا رأت إحدى هيئات المحكمة الإدارية العليا الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي أو هيئة أخرى، أو تبين لها أن في الدعوى المعروضة عليها مبدأ قانونياً مستحدثاً أو هاماً، فتنعقد المحكمة الإدارية العليا بكمال أعضائها، باستثناء الغائب منهم لأي سبب من الأسباب، وذلك للنظر في الدعوى وإصدار الحكم فيها وذلك بطلب من رئيسها⁽²²⁾.

وتختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً⁽²³⁾. ولا يترب

(20) المادة (22) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 .

(21) المادة (27) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 .

(22) الفقرة (ج) من المادة (24) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 .

(23) المادة (26) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 .

على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك⁽²⁴⁾.

وبإنشاء المحكمة الإدارية العليا كمحكمة استئناف يكون المشرع الأردني قد تبنى مبدأ تعدد درجات التقاضي - أسوة بالمشرين الفرنسي والمصري - حيث أصبح القضاء الإداري في الأردن على درجتين، فمبدأ تعدد درجات التقاضي يمكن المتضاديين (الفرد والإدارة) من تصحيح أحكام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرتها عن خطأ أو جهل أو تقصير، وهذا من شأنه إشباع غريزة العدالة في نفس المحكوم عليه (الخاسر) إذ يتيح الفرصة أمامه بعرض النزاع مجدداً أمام محكمة أعلى درجة، وقضاتها أكثر عدداً وخبرة من قضاة محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم، ومما لا شك فيه، أن هذا المبدأ يحضر قضاعة الدرجة الأولى على توخي العدالة والتأني في إصدار الأحكام خشية إلغائها أو تعديلها من محكمة الدرجة (الأعلى)⁽²⁵⁾.

(24) المادة (28) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 .

(25) للمرزيد حول مزايا التقاضي على درجتين، انظر: د. أحمد أبو الوفا، المراجعات المدنية والتجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 46. كذلك د. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية - دراسة مقارنة، الجزء الأول، ط 2، دار وائل، عمان، الأردن، 2006، ص 50-51.

المبحث الثالث

الأحكام المستحدثة بشأن ميعاد رفع الدعوى

عموماً سار المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري على النهج ذاته الذي كان معمولاً به في قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 من حيث شروط رفع الدعوى وإجراءات تحضيرها وأدوار المحاكمة فيها وفصلها، إلا أنه - أي المشرع - استحدث أحكاماً خاصة حسمت جدلاً فقهياً وقضائياً بشأن عدد من المسائل المتعلقة بميعاد رفع الدعوى من حيث بدء الميعاد وامتداده، وهذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

بدء الميعاد

من أهم الأحكام الشكلية المتعلقة بقبول دعوى الإلغاء ميعاد رفعها، وقد أبقى المشرع الأردني ميعاد رفع الدعوى كما هو في قانون محكمة العدل العليا، حيث تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعى أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة، ولكن ليس هناك ما يمنع المشرع من النص على مواعيد خاصة في حالات محددة⁽²⁶⁾.

(26) كما هو الحال في قانون نقابة المحامين، حيث نصت المادة (99) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 11 لسنة 1972 على أن: «قرارات مجلس النقابة التي تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية هي:

-قرارات قبول تسجيل اسم المحامي في السجل الخاص أكان أستاذًا أم متردًا أو رفضه، أو استبعاده من السجل، ويجوز الطعن في هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة في حالي الرفض أو الاستبعاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه، ومن قبل رئيس النيابات العامة بأمر من وزير العدل في حالة القبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار إلى ديوانه.

القرارات الصادرة عن المجلس وال المتعلقة بكيفية تشكيله أو بانتخاباته الداخلية وما يتفرع عن ذلك كله، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات إلا من المحامين الأساتذة المسجلين لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين أستاذًا مجتمعين خلال خمسة عشر يوماً، تبدأ من تاريخ وصول العلم بالقرار المطعون فيه إليهم وخلال خمسة عشر يوماً لوزير العدل تبدأ من تاريخ وصول القرار إلى ديوانه.

-القرارات الصادرة عن المجلس بشأن حقوق التقاعد والضمان الاجتماعي، ويجوز الطعن في أي من هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة حال رفض الطلب كلياً أو جزئياً خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار له، كما يجوز لأي من المحامين الأساتذة الطعن في القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وقصر مدة الطعن جاءت لحكم اقتضتها ضرورة استقرار الأوضاع الإدارية وعدم بقائها مزعزعة أو مهددة بالإلغاء فترة طويلة إضافة إلى توفير عنصر الثبات والاستقرار للمرتكز القانونية التي ترتب للأفراد بناء على أعمال الإدارة، فالمشرع عمل على التوفيق بين الصالح العام وصالح الأفراد تجاه الأعمال أو القرارات الإدارية.

ويُعتبر الميعاد المحدد لرفع دعوى الإلغاء من النظام العام، ومن ثم لا يملك القضاء أو الخصوم الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصاناً، كما يمكن أن يثار الدفع الخاص به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ويمكن إثارةه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، بل وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتم الدفع بذلك من قبل الخصوم⁽²⁷⁾.

وباستقراء نص المادة (8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 نجد أنَّ المشرع الأردني استحدث بعض الأحكام القانونية بشأن بدء الميعاد نوضحها فيما يلي:

أولاً - إضافة يوم لبدء الميعاد:

يبداً الميعاد في قانون القضاء الإداري من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره، وهذا خلاف لما كان معمولاً به في قانون محكمة العدل العليا والذي كان ينص في المادة (12/ا) منه بأن تقام الدعوى باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي⁽²⁸⁾، وإن كان الاختلاف بسيطاً وهو إضافة يوم واحد فقط، ولكن لهذا اليوم أهميته لأنَّ كثيراً من الدعاوى تقام في اليوم الأخير. وقد تبني المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 لغایيات احتساب مدة الطعن ابتداء وانتهاء

(27) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم 305/2016 تاريخ 9/11/2016، منشورات مركز عدالة، وجاء فيه أنه: «... من شروط دعوى الإلغاء أن تقدم خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري ... وهذا الشرط من النظام العام تملِّك المحكمة التصدِّي له ولو لم يثره أحد الخصوم ...».

(28) تنص المادة (12) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 على أنه: «مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطياً يقدم إليها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو بأية طريقة أخرى إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ أو يقضى بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة».

في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك وفقاً لما هو مبين في المادة (11) من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليهما في الفقرة (ا) من هذه المادة بعد انقضاء (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتخذل ذلك القرار.
تقيل دعوى الطعن بالقرارات الإدارية المنعدمة في أي وقت دون التقيد بميعاد».

وذلك لعدم وجود قانون للإجراءات الإدارية حتى الآن، ومن هذه القواعد نذكر⁽²⁹⁾:

- لا يدخل في احتساب مدة الطعن اليوم الذي حصل فيه نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه وتنقضى بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادف أن اليوم الأخير من الميعاد هو عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، أما مدد العطل المتخللة لمدة الميعاد فلا تأثير لها على امتداده.

ثانياً- إضافة وسيلة العلم اليقيني كوسيلة جديدة لبدء الميعاد:

أضاف المشرع الأردني وسيلة ثالثة للعلم بالقرار الإداري، فأضافة إلى وسيلي النشر والتبليغ أضاف إليهما المشرع العلم اليقيني، حيث اعتبره في حكم التبليغ إذا علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علمًا يقينياً⁽³⁰⁾. ويقصد بالعلم اليقيني في مجال دعوى الإلغاء علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري علمًا يقينياً رغم عدم تبليغه أو نشر هذا القرار بالوسائل المحددة قانوناً، ويسري معهاد الطعن بالإلغاء ابتداء من هذا العلم، فالعلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يُعد بمثابة وسيلة تقوم مقام التبليغ أو النشر فيما يتعلق ببدء ميعاد الطعن بالإلغاء. وقد أخذ قضاة محكمة العدل العليا سابقًا بالعلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري وحتى بدون نص، وهذا يتفق في الواقع والمنطق القانوني، ذلك أنه إذا كان التبليغ أو النشر وهما وسائلتان لعلم صاحب الشأن بالقرار الإداري، يؤديان إلى بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، فإن تحقق هذا العلم بأية وسيلة أخرى يصلح كذلك كأساس لبدء سريان هذا الميعاد⁽³¹⁾.

(29) تنص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 على أنه: «على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :

إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو بالشهر أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضى فيها على الوجه المقدم.

تحسب المواجهات المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها».

(30) تنص الفقرة (ب) من المادة (8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 على أنه: «يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علمًا يقينياً».

(31) لقد كان مجلس الدولة الفرنسي يأخذ قديماً بنظرية العلم اليقيني، إلا أنه عدل في أحكامه الحديثة عن الأخذ بها، فأصبح لا يعتد إلا بالنشر أو التبليغ كوسيلة للعلم المحددة لبدء سريان ميعاد الطعن، ومع ذلك فهو يأخذ بهذه النظرية في نطاق ضيق وعلى سبيل الاستثناء في حالات معينة: كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس واللجان التي تخولها إصدار القرارات إذ قرر أن ميعاد الطعن

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا بأنه: «إذا تقدم المستدعي في 25/3/2010 باستدعاء تظلم إلى وزير الزراعة يتضمن علمه بالقرار المطعون به بترفيع عدد من زملائه إلى الدرجة الخاصة طالباً ترفيعه، وبذلك فإن المستدعي لديه العلم اليقيني بصدور القرار المطعون به الصادر في 23/2/2010، وتقديم بهذه الدعوى في 4/7/2010 وبعد مرور أكثر من ستين يوماً على علمه بصدور القرار المطعون به فيكون الطعن قد قدم بعد مضي المدة القانونية للطعن بالقرارات الإدارية والمبنى في المادة (12) أ) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 وبذلك تكون الدعوى مستوجبة الرد شكلاً...»⁽³²⁾.

مع ملاحظة أنه ليس كل علم يصلح في الواقع للقيام بهذا الدور وإنما فقط العلم اليقيني، أي العلم الحقيقى الشامل الذى يتبين منه صاحب الشأن وضعه القانوني فيما مسه القرار، ويستتبين منه مركزه تجاهه ومبلغ تأثيره في حقه، ولا عبرة بالعلم الظنن أو الافتراضي المبني على عبارات مجملة خالية من أي بيان⁽³³⁾، ويقتضي العلم أن يكون يقينياً لا ظنناً ولا افتراضياً كما يتبع أن يشمل العلم اليقيني مضمون القرار، وأن يثبت هذا العلم في تاريخ محدد حتى يمكن حساب بدء الميعاد⁽³⁴⁾.

وبعد إثبات العلم اليقيني يقع على عاتق الإدارة باعتبارها صاحبة المصلحة الأولى في إثبات أن المدعى قد علم بالقرار المطعون فيه علمًا يقينياً قبل فوات مدة الطعن بالإلغاء والتي لم يقدم خلالها بالطعن في هذا القرار، الأمر الذي يجعل دعواه غير مقبولة، ويمكن للإدارة أن تثبت هذا العلم من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقييد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وللقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية أن يتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القريئة بجميع وسائل الإثبات، وذلك وفقاً لما يتبع للمحكمة من أوراق الدعوى وظروف حالها⁽³⁵⁾.

في هذه القرارات يسري بالنسبة لأعضاء تلك المجالس من تاريخ صدورها، وكذلك بالنسبة للشخص الذي لم يبلغ بقرار إداري معين وإنما بلغ بحكم استند في حديثاته إلى ذلك القرار.

C.E., 4 Dec. 1916, Pomaret, Rec. P. 739; C. E., 7 Dec. 1951, Guymord, Rec. P. 797; C. E., 4, Aut. 1905, Martin, Rec. P. 751; C. E., 23 Mai, 1952, Roge, Rec. P. 273.

وانظر كذلك: د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 583 وما بعدها. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري - الكتاب الأول - قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1996، ص 509 وما بعدها.

(32) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 271/12/2010 تاريخ 16/12/2010، منشورات مركز عدالة.

(33) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، القضية رقم 1459، السنة 6ق، مجموعة أحكام السنة الثانية، ص 998.

(34) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 126/12/2002 تاريخ 11/7/2002، منشورات مركز عدالة.

(35) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 182/1993 تاريخ 9/10/1993، منشورات مركز عدالة.

كذلك حكمها في الدعوى رقم 136/136 تاريخ 8/7/1989، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني امتداد الميعاد

ذكرنا أن ميعاد الطعن بالإلغاء من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على إنقاشه أو زiatته عن السنتين يوماً المحددة قانوناً لهذا الغرض، ومع ذلك يمكن أن يمتد هذا الميعاد لأكثر من ذلك في حالات حدتها المادة (8) من قانون القضاء الإداري، ويمتد الميعاد إما بوقفه أو بقطعه وهذا ما سنوضحه تباعاً:

أولاًً - وقف الميعاد⁽³⁶⁾:

يقصد بوقف الميعاد إضافة مدة الميعاد السابقة إلى المدة اللاحقة أي أن الفترة التي انقطعت من مدة الطعن بالإلغاء قبل حدوث حالة الوقف لا تسقط من حساب هذه المدة، بمعنى أن الوقف إذا ما حدث أثناء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء لا يتربّ عليه زوال المدة التي انقضت من هذا الميعاد قبل حدوث سبب الوقف، إذ تبقى هذه المدة لكي تستكمل - بعد أن يزول سبب الوقف - بالمدة المتبقية من ميعاد الطعن، فإذا كان قد انقضى من ميعاد الطعن مثلاً أربعون يوماً لا تسقط، وإنما تدخل في حساب ميعاد الطعن، بحيث لا يكون أمام صاحب الشأن بعد زوال سبب الوقف سوى عشرين يوماً فقط للطعن بالإلغاء.

وحدد المشرع الأردني حالات الوقف بأربع حالات وهي:

1. القوة القاهرة:

هي حالة طارئة أو حادث فجائي غير متوقع يستحيل معه على صاحب الشأن أن يباشر حقه في رفع دعوى الإلغاء خلال المدة القانونية المحددة لذلك، كحالة الحرب أو الفيضانات والسيول التي تعزل منطقة معينة بسكنها، أو الاختطارات والثورات أو غيرها، ونجد أن كلام مجلس الدولة الفرنسي والمصري قد اتفقا - وبدون نص - على ضرورة وقف مدة الطعن بالإلغاء حتى زوال القوة القاهرة، التي تحول بين ذي المصلحة وبين رفع دعوى الإلغاء، بحيث لا تستأنف هذه المدة سريانها إلا من تاريخ هذا الزوال⁽³⁷⁾.

(36) حددت الفقرة (ز) من المادة (8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 حالات وقف الميعاد بالقول: «...ز. يوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في أي من الحالات التالية:

1. القوة القاهرة.

2. رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة شريطة أن ترفع هذه الدعوى خلال ميعاد الطعن.

3. تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن».

(37) د. رمضان بطيخ، قضاء الإلغاء - ضمانة للمساواة وحماية للمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 140.

ورغم عدالة و منطقية الاتجاه السابق، إلا أن محكمة العدل العليا لم تأخذ به ولم تعتبر الأحداث التي وقعت في الأردن عام 1970 قوة قاهرة و سبباً موجباً لامتداد الميعاد حيث تقول: «إذا كانت المدة القانونية للطعن بقرار لجنة التقاعد العسكرية تنتهي بتاريخ 7/10/1970 وقدمت الدعوى بتاريخ 13/10/1970 فإنها تكون حقيقة بالرد لتقديمها بعد فوات الميعاد، أما القول بأن الحوادث التي وقعت في الأردن قد حالت دون وصول كثير من الموظفين إلى مراكز عملهم حتى تاريخ 15/10/1970 وإن ذلك يُشكل قوة قاهرة امتنع معها تقديم الدعوى قبل انقضاء الميعاد فقول غير وارد؛ إذ إن الدوام الرسمي قد بدأ فعلاً بتاريخ 3/10/1970 تطبيقاً لأمر الحكم العسكري العام وبلغ رئاسة الوزراء، وأن المحكمة قد أخذت علمًا قضائياً بهذه الواقعية الرسمية...»⁽³⁸⁾.

لذلك حسم المشرع الأردني هذا الأمر في قانون القضاء الإداري، واعتبر القوة القاهرة سبباً موجباً لامتداد الميعاد و موقفاً لميعد الطعن، لأن الهدف من تحديد مواعيد السقوط والتقادم هو تحقيق الاستقرار في الروابط والعلاقات القانونية، وطبيعي لا يترب هذا الجزاء إلا حيث تنتهي المواعيد المقررة بسبب إهمال أصحاب الشأن وقصيرهم، أما حيث يثبت أن صاحب الشأن لم يباشر حقوقه في المواعيد المقررة بسبب ما أحاط به من عوامل القوة القاهرة التي سلبت قدرة التصرف الحر فإنه لا يكون عادلاً أن يطبق هذا الجزاء عليه، ولا يتفق مع المصلحة العامة أن تستقر الروابط والعلاقات القانونية التي يكون أساسها إجراءات كان من المستحيل على ذوي المصلحة الطعن فيها في المواعيد⁽³⁹⁾.

ومن الأسباب التي اعتبرها القضاء الإداري قوة قاهرة كالاعتقال، إذ تقول محكمة القضاء الإداري المصرية أن اعتقال المدعى في الطور وهو معتقل بعيداً سحيقاً عن بلدده، وليس فيها ما يوجد في السجون الأخرى من نظام يكفل للمسجونين أن يقوموا بما يريدون القيام به من إجراءات قانونية هو أمر يمكن اعتباره قوة قاهرة من سريان الميعاد الذي يجوز له فيه الطعن⁽⁴⁰⁾. كذلك المرض العقلي إذ تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية بهذا الشأن: «إن المرض العقلي يعتبر من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة في مجال منع صاحب الشأن من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني، الأمر الذي يجعل مثل هذا الميعاد موقوفاً بالنسبة إليه»⁽⁴¹⁾.

(38) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 77/1970، مجلة نقابة المحامين الأردنية الصادرة بتاريخ 1/1/1970، ص 901.

(39) د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 219 - 220.

(40) مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، السنة الخامسة، بند 264، ص 947.

(41) الحكم الصادر بتاريخ 30/12/1971، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً، الجزء الثاني، بند 297. ص 1227.

2. رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة:

لقد قنَّ المشرع الأردني ما استقر عليه القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا والمتضمن بأن رفع دعوى إلغاء أمام محكمة غير مختصة يؤدي إلى امتداد مدة الطعن التي يتعين رفع الدعوى خلالها، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يتبئ عن جدية الطاعن ورغبة صاحب الحق في اقتضاء حقه، وهو ما عبرت عنه محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 20/10/1959 حيث تقول: «مما لا نزوع فيه بحسب ما استقر عليه القضاء، أن رفع دعوى بطلب إلغاء قرار إداري إلى محكمة غير مختصة يقطع سريان ميعاد رفع دعوى إلغاء؛ لأنه إذا كان التظلم الإداري يقطع الميعاد المذكور، فإن رفع الدعوى بالفعل إلى محكمة غير مختصة يكون أبلغ في الدلالة على الرغبة في التظلم من القرار المطعون، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليه في قطع ميعاد رفع الدعوى، وبديهي أن هذا الأثر يظل قائماً حتى يصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائياً بعد استنفاد طرق الطعن فيه»⁽⁴²⁾.

ويشترط لكي يكون لرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة أثره في امتداد ميعاد الطعن بالإلغاء ما يلي:

- يجب أن ترفع الدعوى إلى المحكمة غير المختصة في ميعاد الطعن بالإلغاء، وهذا الشرط نص عليه المشرع الأردني صراحة في البند (2) من الفقرة (ز) من المادة (8) من قانون القضاء الإداري.
- يجب أن يلتجأ الطاعن إلى المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ علمه أو تبليغه بالحكم النهائي الصادر بعدم الاختصاص⁽⁴³⁾.
- يجب أن تختص جهة الإدارة أمام المحكمة غير المختصة، وهذا شرط بديهي ومنطقي.

3. طلب تأجيل الرسوم القضائية:

اعتبر المشرع الأردني تقديم طلب تأجيل الرسوم موقفاً لميعاد الطعن شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن، فإذا كان للتلتمم الإداري أثر في وقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء - كما سنرى - فإن طلب تأجيل الرسوم القضائية للفقرأن يكون له ذات الأثر من

(42) مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري المصرية، السنة 14، ص 106. وفي ذات المعنى انظر أيضاً: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 8/3/1958، مجموعة أحكام المحكمة العليا، السنة الثالثة، ص 868.

(43) الحكم الصادر بتاريخ 2/12/1972، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة 17، العدد الثاني، ص 71.

باب أولى، أي وقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء، لما ينطوي عليه من دلالة أقوى في معنى الاستمساك بالحق، والمطالبة باقتضائه، وأمعن في طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم⁽⁴⁴⁾.

ونظراً لكون الطاعن لا يستطيع أن يلجأ إلى القضاء إلا إذا صدر الحكم في طلب التأجيل والذي قد يطول ويستغرق زمناً قد يتجاوز الستين يوماً المحددة للطعن بالإلغاء، وهو أمر لا حيلة له فيه، فإن هذا الطلب يوقف ميعاد الطعن بالإلغاء مادام أنه قد قدم خلال هذا الميعاد، أي خلال الستين يوماً التالية لتاريخ النشر أو التبليغ أو العلم اليقيني بالقرار موضوع الطعن.

ولا تسري مدة الطعن بالإلغاء في هذه الحالة إلا من تاريخ صدور القرار في طلب الإعفاء سواءً بالقبول أو الرفض، نقول من تاريخ صدور القرار ولا نقول من تاريخ تبليغه هذا القرار لصاحب الشأن، حيث غالباً ما يصدر في حضوره ومواجهته، وحتى إذا تخلف الطاعن عن الحضور، فإن هذا القرار ليس مما يجب تبليغه إليه⁽⁴⁵⁾.

وبهذا أخذ المشرع الأردني في المادة (173) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 حيث تنص على أنه⁽⁴⁶⁾: ”إذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن، فالمدة التي تبدأ من يوم تقديميه الاستدعاء وتنتهي في يوم صدور القرار بشأن استدعائه لا تتحسب من المدة المعينة لتقديم الطعن.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: ”ما كان المميز قد تبلغ إعلام الحكم للمستأنف بواسطة وكيله السابق بتاريخ 10/9/2016، وأن وكيله المذكور قد بتاريخ 7/11/2016 طلب تأجيل الرسوم لرئيسمحكمة استئناف عمان حسب الختم الوارد على لائحة الطلب، وأنه صدر قرار بتأجيل الرسوم بتاريخ 20/12/2016، وحيث إن مهلة الطعن توقف منذ تقديم طلب تأجيل الرسوم ولحين البث فيه، ولا تحسب هذه المدة من مهلة الطعن وفقاً لأحكام المادة (173/1) أصول مدنية) فإن طلب تأجيل الرسوم قدم في اليوم التاسع والعشرين فتوقف مهلة الطعن يومي التاسع والعشرين والثلاثين، ويُحسب اليومان من اليوم التالي لصدور قرار تأجيل الرسوم وهو 20/12/2016 بحيث تمت المهلة

(44) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 9/5/1965، مجموعة أبو شادي، ص 1093.

(45) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، مجموعة أحكام السنة التاسعة، بند 394، ص 403.

(46) تنص المادة (41) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 على أنه: «في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسرى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري».

إلى يوم الخميس 22/12/2016 وقد كان يوم عمل، وحيث قدم الاستئناف يوم الاثنين 26/12/2016 فيكون مقدماً بعد فوات المهلة القانونية، مما يوجب رده شكلاً، عملاً بأحكام المادة (178/1) أصول مدنية..»⁽⁴⁷⁾.

4. يمتد ميعاد الطعن في حال الحكم بعدم دستورية القانون أو النظام:

على ضوء إنشاء المحكمة الدستورية بموجب المادة (58) من الدستور الأردني⁽⁴⁸⁾ ومنحها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وأحكامها نهائية وملزمة للكافة ولجميع السلطات في الدولة⁽⁴⁹⁾، وإذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون أو نظام فيعتبر القانون أو النظام باطلًا من تاريخ صدور الحكم⁽⁵⁰⁾.

وعليه، يمكن فتح الميعاد من جديد وامتداده بعد انفلاقه إذا ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون المانع من التقاضي أو القانون الذي صدر القرار الإداري المراد الطعن فيه تطبيقاً له، فإن ميعاداً جديداً لرفع دعوى الإلغاء يبدأ اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم، فقد يصدر قرار إداري بالتطبيق لقانون يحكم القضاة بعدم دستوريته، فمن تاريخ صدور هذا الحكم يفتح ميعاد للطعن في القرار الصادر استناداً إليه، إذ قبل هذا التاريخ لم يكن بالإمكان الطعن فيه لاختفاء وجه الإلغاء الذي يمكن الاستناد إليه⁽⁵¹⁾.

وقد أخذت بهذا الاتجاه محكمة القضاء الإداري المصرية في أحد أحكامها، حيث قضت بأنه: «...لما كان القانون رقم (31) لسنة 1963 يجعل من قبيل أعمال السيادة التي لا يختص مجلس الدولة.... بالنظر فيها قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبي، فإن مواعيد الطعن بالإلغاء لم تكن تسري في حق المدعى طوال الأجل الذي كان معمولاً فيه بالقانون

(47) حكم محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 3120/2017 تاريخ 27/8/2017، منشورات مركز عدالة.

(48) تنص الفقرة (1) من المادة (58) من الدستور الأردني على أنه: «تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعبر هيئه قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعه أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك».

(49) تنص الفقرة (1) من المادة (59) من الدستور الأردني على أن: «تخص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكلية، كما تكون أحكامها نافذة باشر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاده، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها».

(50) تنص الفقرة (ب) من المادة (15) من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 على أنه: «يكون الحكم الصادر عن المحكمة نافذاً باشر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاده، فإذا قضى بعدم دستورية قانون أو نظام نافذ يعتبر القانون أو النظام باطلًا من تاريخ صدور الحكم، وإذا حدد الحكم تاريخاً آخر لنفاده فيعتبر القانون أو النظام باطلًا من التاريخ المحدد في الحكم».

(51) د. راغب ماجد الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص، 105-106.

رقم (31) لسنة 1963 وقد قضت المحكمة العليا بعدم دستورية القانون(لذلك) ينفتح باب الطعن في القرارات الجمهورية الصادرة بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي بمواعيد جديدة مبتدئة، لزوال المانع في مخالصمه هذه القرارات قضائياً بصدور أحكام المحكمة العليا ونشرها في الجريدة الرسمية ..⁽⁵²⁾.

ثانياً- قطع الميعاد:

يتمثل قطع الميعاد بحالة واحدة ألا وهي (التظلم الإداري) والتظلم عبارة عن شكوى أو التماس يتقدم به صاحب التظلم، إما إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وهو ما يطلق عليه تظليماً ولائياً، وإما إلى السلطة الرئيسية لتلك الجهة، ولذا يطلق عليه تظليماً رئاسياً، ويترتب على التظلم الإداري قطع ميعاد الطعن بالإلغاء، بحيث تبدأ مدة جديدة لهذا الطعن بعد أن يتضح موقف جهة الإدارة التي أصدرت القرار أو رئاستها من هذا التظلم. والتظلم الإداري قد يكون جوازياً أي رخصة متروكة للسلطة التقديرية لصاحب الشأن في استخدامها أو عدم استخدامها، وقد يكون وجوبياً وفي مثل هذه الحالة لا يجوز لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء إلا بعد استنفاد وسيلة التظلم الإداري، وإن لجأ إلى المحكمة تكون دعواه سابقة لأوانها⁽⁵³⁾.

ويختلف قطع ميعاد الطعن بالإلغاء عن وقفه والذي **بَيَّنَاهُ سَابِقًا**، إذ يترتب على الانقطاع - عكس الوقف - زوال المدة التي انقضت من ميعاد الطعن قبل حدوث سبب الانقطاع، بحيث تبدأ هذه المدة في السريان من جديد ، بعد زوال هذا السبب، بمعنى آخر، يؤدي الانقطاع إلى الإلغاء الكلي للمدة المنقضية من ميعاد الطعن بالإلغاء، فلا تؤخذ هذه المدة في الحسبان عند بدء سريان الميعاد المقرر للطعن من جديد، فلا تضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة.

وقد حدد المشرع الأردني حالة واحدة لقطع الميعاد وهي حالة التظلم الإداري المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و(د) من المادة (8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، حيث تنص الفقرة (ج) على أنه: «إذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من

(52) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بتاريخ 19/7/1979 في القضية رقم 151 و 2076 سنة القضائية 27.

(53) تنص الفقرة (ج) من المادة (8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 على أنه: «إذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من القرار الإداري فيجوز الطعن في هذا القرار خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم إذا كان قد تم تقديم التظلم وفقاً للمواعيد والإجراءات المحددة في ذلك التشريع، وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة».

القرار الإداري فيجوز، الطعن في هذا القرار خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز الطعن في القرار الصادر بنتيجة التظلم إذا كان قد تم تقديم التظلم وفقاً للمواعيد والإجراءات المحددة في ذلك التشريع، وذلك خلال المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة، وتنص الفقرة (د) على أنه: «إذا نص التشريع على وجوب التظلم من القرار الإداري فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء هذا التظلم، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة».

وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً بذلك، حيث حسم الاجتهادات القضائية السابقة لمحكمة العدل العليا والتي كانت تارة توجب ضرورة التظلم من القرار قبل الطعن به بالإلغاء حيث تقول: «لا يجوز للمتضرر من قرار رفض الترخيص أن يطعن في القرار بدعوى الإلغاء لدى محكمة العدل العليا قبل أن يستنفذ مرحلة التظلم منه للجنة اللوائية...»⁽⁵⁴⁾. فتارة تعتبر التظلم الجوازي لا يحول دون اللجوء إلى القضاء مباشرة حيث تقول: «إن حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه تسلسلاً، هو حق جوازي يمارسه المعترض إذا رغب بذلك، ولا يمتنع عليه الطعن بقرار مجلس العمداء أمام محكمة العدل العليا؛ لأن قرار مجلس العمداء هو قرار إداري نهائي»⁽⁵⁵⁾. وتارة أخرى تعتبر أن مجرد رفض التظلم لا يعتبر قراراً جديداً ومستقلاً عن القرار المتظلم منه، ويتوارد تقديم الطعن ضد القرار الصادر بإنتهاء خدمة المستدعي وليس ضد القرار الصادر بنتيجة التظلم الذي قدمه⁽⁵⁶⁾.

وفي كل الأحوال، فإن قضاها مضطرب على أن التظلم الذي يقطع الميعاد هو التظلم المنصوص عليه في القانون حيث تقول بأنه: «... من المبادئ الإدارية المستقرة أن التظلم أو الاعتراض يجب أن يقع ضد قرار قابل للتظلم منه أو الاعتراض عليه، بمعنى أن يكون هناك نص في القانون أو النظام يجيز التظلم أو الاعتراض إلى الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة التي تملك حق إعادة النظر فيه، وبما أنه لا يوجد نص في نظام موظفي

(54) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 2/1994 تاريخ 26/3/1994 وحكمها في الدعوى رقم 249/2000 تاريخ 14/2/1999، منشورات مركز عدالة.

(55) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 115/1999 تاريخ 19/9/1999، وحكمها في الدعوى رقم 58/1983 تاريخ 13/2/1998، وعكس هذا الاتجاه تماماً، انظر: حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 170/1992 تاريخ 1/6/1993، منشورات مركز عدالة، إذ تقول بأنه: «يعتبر القرار الصادر بالترخيص للغير هو قرار إداري نهائي نافذ وليس في المادة (36) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 66 ما يمنع المتضرر من اللجوء إلى الطعن بالقرار بدعوى الإلغاء وليس شرطاً لقبولها سبق التظلم، الأمر الذي يتبع معه رد هذا الدفع...».

(56) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى 76/1975، مجلة نقابة المحامين الأردنية، بتاريخ 1/1/1976، ص 146.

الجمارك الأردنية المشار إليه، يجوز للمستدعية التظلم من قرار إيقاع العقوبة بحقها أو الاعتراض عليه، وعليه فإن القرار الصادر عن المستدعى ضده برد التظلم لا يعتبر قراراً إدارياً جديداً قابلاً للطعن بدعوى الإلغاء..»⁽⁵⁷⁾.

وحسماً لذلك نص المشرع الأردني على أنه: «إذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من القرار الإداري فيجوز الطعن في هذا القرار خلال مدة الطعن - وهي مدة الستين يوماً من تاريخ النشر أو التبليغ»، أي أن التظلم هو رخصة والشخص غير ملزم باللجوء إليها ومن حقه اللجوء إلى القضاء مباشرة، وفي كل الأحوال إذا لجأ الشخص إلى التظلم فعليه أن ينتظر النتيجة، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم - أي القرار الإداري الثاني - هو الذي يخضع للطعن أمام القضاء، أما في حالة التظلم الوجobi فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء هذا التظلم، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة، وإن رفعت الدعوى قبل التظلم، تكون والحالة هذه، سابقة لأوانها.

وعلى هذا استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا الأردنية، حيث تقول بأنه: «..من المقرر في المادتين (5/أ) و(8/ج) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 والمادة (162/ب) من نظام الخدمة المدنية، أنه إذا مارس الطاعن حقه بالتظلم على القرار المشكوه منه، فإن القرار المشكوه منه يصبح غير نهائي وغير قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية، وأن حقه بالطعن ينتقل إلى القرار الصادر بنتيجة التظلم سواءً أكان صريحاً أم ضمنياً..»⁽⁵⁸⁾.

وحسناً فعل المشرع الأردني إذ ساوي بين التظلم الجوازي والتظلم الوجobi لغايات قطع الميعاد، فالمحكمة من التظلم - كما تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية - هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريقه أيسير للناس، وتقادري اللجوء إلى طريق التقاضي بقدر الإمكان، وذلك بحسب المنازعات إدارياً في مراحلها الأولى، إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه، فإن رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر، فله أن يلجاً إلى طريق التقاضي⁽⁵⁹⁾.

(57) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 2010/454 تاريخ 28/3/2011، منشورات مركز عدالة. وقد تكرر ذات المبدأ في الدعوى رقم 2010/454 تاريخ 28/3/2011 والدعوى 63 تاريخ 3/7/1993 والدعوى رقم 174 تاريخ 18/6/1991 وكلها منشورات مركز عدالة.

(58) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية في الدعوى رقم 227/2018 تاريخ 26/6/2018، منشورات مركز عدالة. وقد تكرر ذات المبدأ في الدعوى رقم 199/2016 تاريخ 12/7/2016 والدعوى رقم 217/2018 تاريخ 25/9/2018 والدعوى رقم 177/2017 تاريخ 20/5/2017، وكلها منشورات مركز عدالة.

(59) حكمها في الدعوى رقم (727) السنة الثالثة قضائية، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الرابعة، ص266. وبذات المعنى حكمها الصادر في 8/5/1961، السنة السادسة، ص981.

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي ينتج التظلم الإداري أثره في قطع ميعاد الطعن بالإلغاء، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن⁽⁶⁰⁾:

1- أن يقدم التظلم على القرار الإداري النهائي:

أي بعد صدور القرار الإداري لا قبله، حتى تستطيع السلطة التي أصدرته أو السلطات الرئيسية إعادة النظر فيه بعد أن تكون قد تبيّنت معالمه، وتحددت أوضاعه، وذلك بسحبه أو إلغائه أو تعديله. وعلى ذلك إذا لم يكن القرار الإداري قد صدر بالفعل، أو لم يكن هذا القرار نهائياً، وتقدم صاحب الشأن بتظلم منه، كان هذا التظلم عديم الأثر في قطع ميعاد الطعن بالإلغاء بعد صدوره من جهة الإدارة أو بعد صدوره نهائياً، وتقول بهذا الشأن المحكمة الإدارية العليا الأردنية: «...لما كان التظلم المقدم من المستدعي قد تضمن التظلم على قرار المجلس البلدي، وبما أن قرار المجلس البلدي هو قرار إداري غير نهائي كونه يتوقف على موافقة وزير الشؤون البلدية، فيكون التظلم على قرار المجلس البلدي وارداً على قرار إداري غير نهائياً يقبل الطعن بالإلغاء، ويتوجب أن يقع على قرار وزير الشؤون البلدية وهو الذي أحدث المركز القانوني للمستدعي»⁽⁶¹⁾.

2- أن يكون التظلم قاطعاً في معناه، محدداً في مردّه، واضحاً في مغزاه:

أي منصباً على قرار إداري معين يطلب المتظلم إلغاءه أو سحبه كونه مخالفًا للقانون، فإن لم يكن كذلك، بأن ورد في صورة عبارات عامة لا تحديد فيها ولا وضوح، أي عبارات مبهمة تتم عن مجرد خطاب احتجاج أو طلب استر哈ام، فلا تعتبر محكمة العدل العليا الأردنية طلبات الاسترham بالتهم المدعى بها إلا في حالة احتساب مدة ميعاد الطعن بالإلغاء⁽⁶²⁾.

3. أن يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة:

أي إلى الجهة التي تملك البت في موضوع التظلم سواءً الجهة التي أصدرته أو الجهة الرئيسية لها، وبخلاف ذلك يكون التظلم غير مجد في قطع مدة الميعاد، ونظراً لتعقد الجهاز الإداري وتدخل أعماله وتشعب إداراته، خاصة في وقتنا الحاضر الذي اتسعت فيها أنشطة الإدارة وتدخلت رئاستها، فإن المتظلم قد يخطئ في معرفة الجهة المختصة بنظر تظلمه على وجه التحديد، الأمر الذي دفع القضاء إلى التخفيف من حدة هذا الشرط، ويرتبط على التظلم الذي يوجه إلى إدارة غير مختصة أثره في قطع المدة، فقد قضت

(60) د. راغب ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 97-102. وكذلك د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة - قضاء الإلغاء، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1984، ص 167 - 170.

(61) حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية في الدعوى رقم 233/2017، تاريخ 20/9/2017، منشورات مركز عدالة.

(62) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 108/1990، تاريخ 28/11/1990، منشورات مركز عدالة.

محكمة القضاء الإداري المصرية بأنه: «إن كان تظلم المدعي إلى رئيس مجلس الوزراء ليس موجهاً مباشرة إلى جهة الإدارة التي كان تابعاً لها قبل فصله، إلا أن العادة جرت على إحالة مثل هذه التظلمات إلى المصالح والجهات المختصة، وهو ما يستوي في النتيجة مع تقديمها من صاحب الشأن رأساً إلى هذه الجهات، وما يجب أن يحدث مثل أثره من حيث فتح ميعاد جديد»⁽⁶³⁾. كما أجازت محكمة العدل العليا الأردنية قبول التظلم الذي قدم للمحافظ بخصوص قرار المجلس البلدي المتضمن الاستغناء عن خدمات الموظف، على الرغم من أن المحافظ لم يصدر القرار ولا يعتبر جهة رئيسية للمجلس البلدي معتبرة ذلك من قبيل التظلم للجهة الإدارية صاحبة الوصاية على البلدية قصد به عودة المجلس البلدي عن قرار إنهاء خدمة الموظف⁽⁶⁴⁾.

4. أن يكون التظلم مجدياً:

معنى أنه يجب أن تكون هناك فائدة مرجوة من وراء التظلم وإلا انعدم أثره في قطع سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، فإذا كانت السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري قد استنفذت مثلاً ولايتها في خصوص هذا القرار بحيث لا تملك أن تعدل فيه أو تلغيه أو تسحبه، كما هو الحال في القرارات الصادرة من إحدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي لم يجز لها المشرع الرجوع في مثل هذه القرارات - كالمجالس التأديبية أو لجان تسوية الحقوق التقاعدية - فإن التظلم في هذه الحالة يكون غير مجد، وبالتالي لا أثر له في قطع المدة، فيجب أن يقدم التظلم ضد قرار قابل للتظلم منه بنص قانوني، وأن لا يكون المشرع قد أفصح عن إرادته بأن يضع حدًا لدرج التظلم الإداري، وذلك بإضافته صفة القطعية على القرار الإداري، وفي هذا تقول محكمة العدل العليا الأردنية: «إن التظلم الإداري الذي يقطع ميعاد الطعن هو التظلم الذي يقدم ضد قرار قابل للتظلم منه، أي أنه يجب أن يكون هناك نص في القانون يجيز التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار، أو إلى الجهة التي تملك سحب هذا القرار أو تعديله، أو إلى الجهات الرئيسية إذا كانت هي المرجع، أما إذا كان القرار نهائياً بنص القانون، فإن التظلم في هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج»⁽⁶⁵⁾.

(63) الحكم الصادر في 15 فبراير 1955، السنة التاسعة، بند 276، ص 300. وبدات المعنى انظر: مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الخامسة، بند 129، ص 1233، السنة الثالثة، ص 298، 702، 1248.

(64) حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم 305/1994/4، تاريخ 1995/2/4، مجلة نقابة المحامين الأردنية بتاريخ 1995/1/1، ص 3287.

(65) حكم قرار محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 45/1978 تاريخ 10/11/1978، منشورات مركز عدالة. وحكمها في الدعوى رقم 191/1992 تاريخ 23/2/1992، منشورات مركز عدالة.

5. إذا لم يحدد المشرع شروطاً للتظلم أو يرسم طريقةً معيناً يتحتم على المتظلم أن يسلكه، كان له مطلق الحرية في اختيار الوسيلة التي يتبعها في هذا الشأن:

كأن يقدم شخصياً بطلب عادي إلى الجهة المختصة، أو عن طريق إنذار على يد محضر، أو محام يوكله لهذه الغاية، أما إذا نظم القانون إجراءً خاصاً للتظلم فإنه لا مناص من التقيد بهذا الإجراء، وبهذا تقول محكمة العدل العليا بأنه: «إذا كانت شروط المادة (165) من نظام الخدمة المدنية رقم (30 لسنة 2007) غير متوفرة في طلب التظلم فإن ذلك يفقده صفة التظلم ويعتبر كأن لم يكن، وإن عدم الرد عليه لا يشكل قراراً إدارياً ضمنياً بالرفض، وبالتالي فإنه لا وجود قانوني لهذا القرار»⁽⁶⁶⁾.

6. يجب أن يقدم التظلم خلال المدة المحددة قانوناً:

إذا حدد المشرع مدة معينة للتظلم، فيجب أن يقدم خلالها، وبخلاف ذلك، لا يعتبر سبباً أو حالة تقطع الميعاد، وإذا لم يحدد المشرع هذه المدة، فيجب أن يقدم التظلم خلال مدة الستين يوماً التالية لنشر أو تبليغ القرار أو العلم اليقيني به، وهي المدة الالازمة لتحسين القرار - رغم عيوبه - ضد الطعن بالإلغاء، وبهذا قضت محكمة العدل العليا الأردنية بقولها: «...أما التظلم الذي قدمه المستدعى لأول مرة إلى وزير العدلية بموجب الاستدعاء المؤرخ 15/2/1961 فبغض النظر مما إذا كان في مثل هذه القضية يقطع مدة الطعن أم لا فإنه لم يقدم إلا بعد انقضاء مدة الطعن في القرارات الإدارية»⁽⁶⁷⁾.

ونتمنى على مشرعنا الأردني أن يحدد مدة يتوجب على صاحب المصلحة أن يتقدم خلالها بتظلمه، وبخلاف ذلك لن ينظر في هذا التظلم، وذلك من أجل استقرار الأوضاع والمازن القانونية، فلا يعقل أن يبقى باب التظلم من القرار الإداري مفتوحاً.

وإذا قدم التظلم في الميعاد نكون أمام فرضين⁽⁶⁸⁾:

الفرض الأول: أن ترد الإدارة على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، والرد قد يكون: إما بإجابة المتظلم إلى طلباته وهنا ينتهي الأمر ولا تثار وبالتالي مسألة رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، وقد يكون الرد بعدم إجابة المتظلم إلى طلباته، وذلك بأن ترفض الإدارة صراحة التظلم إليها، وفي هذا الفرض يكون للمتهم رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ رد الإدارة على تظلمه أو من تاريخ علمه بها الرد.

(66) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 547/2007 تاريخ 4/21/2008، منشورات مركز عدالة.

كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بتاريخ 29/3/1964، مجموعة أبو شادي، ص 1104.

(67) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 59/1961، تاريخ 20/9/1961، منشورات مركز عدالة.

(68) د. رمضان بطيخ، مرجع السابق، ص 141.

الفرض الثاني: أن تتخذ الإدارية موقفاً سلبياً أو تسكت تجاه التظلم المقدم إليها، وتجيب على ذلك الفقرة (هـ) من المادة (8) من قانون القضاء الإداري بالقول: «في حال رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك تبدأ مدة الطعن بعد انقضاء ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لاتخاذ ذلك القرار». وعليه، يجب على صاحب الشأن في حالة اتخاذ الإدارية جانب الصمت تجاه التظلم الذي تقدم به، أن يبادر برفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء الثلاثة أيام التالية على تقديم تظلمه لجهة الإدارية والتي يعد مرورها بمثابة قرار سلبي بالرفض.

7. إن التظلم الذي يعتد به في قطع الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء هو التظلم الأول: الذي يقدم في الميعاد القانوني إلى الجهة الإدارية المختصة، وإن الاسترسال في تقديم تظلمات متعددة ومتكررة عن الموضوع ذاته لا يجدي في قطع ميعاد الطعن، إذ إن المدة لا تنتقطع إلا مرة واحدة، وليس لذوي الشأن أن يتذدوا من تكرار التظلمات وسيلة لإطالة ميعاد رفع الدعوى دون نهاية⁽⁶⁹⁾. وبهذا قضت محكمة العدل العليا بالقول إن: «...متتابعة المستدعي تظلماته من القرار المطعون فيه لا اعتداد به ولا يؤثر على الوضع القانوني بشيء؛ إذ إن العبرة في مثل هذه الحالة بتاريخ تبليغه قرار رد التظلم الأول...»⁽⁷⁰⁾، وتقول أيضاً: «...إن تكرار التظلمات والاعتراضات على القرار الأول لا يبقي باب الطعن مفتوحاً...»⁽⁷¹⁾.

(69) د. عبدالفتاح حسن، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلال الجديدة، المنصورة، مصر، 1982، ص 196.

(70) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 1954/37، تاريخ 1954/8/3، منشورات مركز عدالة.

(71) حكم محكمة العدل العليا الأردنية في الدعوى رقم 1997/61، تاريخ 29/6/1997، منشورات مركز عدالة.

الخاتمة:

نُسِّمَ خاتمة هذا البحث أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

- 1- يُعد قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 نقطة تحول حقيقة في النظام القانوني الأردني، حيث تم الانتقال من مرحلة القضاء الإداري الموحد إلى مرحلة القضاء المزدوج.
- 2- تطور موقف المشرع الأردني تطوراً كبيراً بشأن الاختصاص الوظيفي لمحاكم القضاء الإداري فيما يتعلق بقضاء الإلغاء، حيث أصبحت المحكمة الإدارية صاحبة الولاية العامة بنظر جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية، وأصبحت (قاضي القانون العام) في المنازعات الإدارية، ولم يعد اختصاصها محدوداً على سبيل الحصر.
- 3- المشرع اشترط أن ترفع دعوى التغويض تبعاً لدعوى الإلغاء، وبالتالي لا تقبل دعوى التغويض إذا رفعت ابتداء دون أن تترافق مع دعوى الإلغاء، ولا تقبل أيضاً إذا قدمت بعد الحكم بدعوى الإلغاء، وبالتالي ينعقد الاختصاص في مثل هذه الحالة للقضاء العادي.
- 4- لم يدخل المشرع الأردني المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية في اختصاص القضاء الإداري، وبالتالي تدخل حكماً ضمن اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات المدنية.
- 5- استحدث المشرع الأردني - ولأول مرة - تنظيمياً قضائياً جديداً من خلال إنشاء قضاء إداري على درجتين، تتمثل الدرجة الأولى بالمحكمة الإدارية، وتتمثل الدرجة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا كمحكمة استئناف.
- 6- استحدث المشرع أحكاماً خاصة حسمت جدلاً فقهياً وقضائياً بشأن عدد من المسائل المتعلقة بميعاد رفع الدعوى من حيث إضافة يوم لبدء الميعاد، حيث يبدأ الميعاد في قانون القضاء الإداري من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره، وهذا خلاف لما كان معمولاً به في قانون محكمة العدل العليا والذي كان ينص في المادة (12) منه بأن تقام الدعوى باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار الإداري، وإضافة وسيلة العلم اليقيني كوسيلة جديدة لبدء الميعاد، كما حدد المشرع ثلاث حالات لوقف الميعاد وهي: القوة القاهرة، ورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وطلب تأجيل الرسوم القضائية.

7- حدد المشرع الأردني حالة واحدة لقطع الميعاد وهي حالة التظلم الإداري، وقد أحسن المشرع صنعاً بذلك، حيث حسم الاجتهادات القضائية السابقة لمحكمة العدل العليا، إذ نص المشرع على أنه إذا كان التشريع ينص على جواز التظلم من القرار الإداري، فيجوز الطعن في هذا القرار خلال مدة الطعن - وهي مدة ستين يوماً من تاريخ النشر أو التبليغ - أي أن التظلم هو رخصة والشخص غير ملزم باللجوء إليها ومن حقه اللجوء إلى القضاء مباشرة. وإذا لجأ الشخص إلى التظلم، فعليه أن يتظر نتيجة، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم - أي القرار الإداري الثاني - هو الذي يخضع للطعن أمام القضاء، أما في حالة التظلم الوجobi فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية إلا بعد إجراء هذا التظلم، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعاً للطعن أمام هذه المحكمة، وإن رفعت الدعوى قبل التظلم، تكون والحالة هذه، سابقة لأنها.

ثانياً- التوصيات:

- على ضوء النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة، نوصي المشرع الأردني بما يلي :
- 1- إضافة عبارة (دون غيرها) بعد عبارة تختص المحكمة الإدارية الواردية في الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون القضاء الإداري؛ وذلك لغايات حصر القضاء بالتعويض بمحاكم القضاء الإداري وحدها.
 - 2- إضافة فقرة جديدة إلى المادة (5) من قانون القضاء الإداري بحيث تنص صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية.
 - 3- تضمين قانون القضاء الإداري نصاً يتناول كافة المسائل المتعلقة بقضية محاكم القضاء الإداري، من حيث تعينهم وترقيتهم وانتهاء خدماتهم وعدم قابليتهم للنقل أو للعزل، وعدم خصوّعهم للأحكام العامة الواردة في قانون استقلال القضاء.
 - 4- إضافة حكم جديد لنص المادة (8) من قانون القضاء الإداري يضمن تحديد مدة يتوجب على صاحب المصلحة أن يتقدم خلالها بتظلمه، ونقترح أن يكون نصها كالتالي: «يجب أن يقدم التظلم المنصوص عليه في هذه المادة خلال (30) يوماً من تاريخ نشره أو تبليغه، ويجب أن يبيت في التظلم قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر القرار بالرفض يجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي الثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة المختصة بمثابة رفض له، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الصادر بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الثلاثين يوماً المذكورة».

المراجع:

- د. أحمد أبو الوفا، المراقبات المدنية والتجارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة – قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- د. محمد الحريري، تعديل عقود الأشغال العامة وفقاً لنظام الأوامر التغیرية ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الإداري – نظرية المرفق العام، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1975.
- د. سليمان الطماوي القضاء الإداري- الكتاب الأول – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- د. عاطف البنا، العقود الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة – قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- د. عبدالفتاح حسن، قضاء الإلغاء، مكتبة الجلال الجديدة، المنصورة، مصر، 1982.
- د. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية: دراسة مقارنة، الجزء الأول، ط 2، دار وائل، عمان،الأردن، 2006.
- د. راغب ماجد الحلو، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- د. رمضان بطيخ، قضاء الإلغاء - ضمانة للمساواة وحماية للمشاريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

المحتوى:

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 279 | الملخص |
| 280 | المقدمة |
| 282 | المبحث التمهيدي - التطور التشريعي للقضاء الإداري في الأردن |
| 284 | المبحث الأول - الأحكام المستحدثة بشأن الاختصاص الوظيفي |
| 284 | المطلب الأول - الأحكام المتعلقة بالإلغاء |
| 288 | المطلب الثاني - الأحكام المتعلقة بطلبات التعويض |
| 292 | المبحث الثاني - الأحكام المستحدثة بشأن التنظيم القضائي |
| 292 | المطلب الأول - المحكمة الإدارية |
| 293 | المطلب الثاني - المحكمة الإدارية العليا |
| 296 | المبحث الثالث - الأحكام المستحدثة بشأن ميعاد رفع الدعوى |
| 296 | المطلب الأول - بدء المعيار |
| 300 | المطلب الثاني - امتداد المعيار |
| 312 | الخاتمة |
| 314 | المراجع |

